

King Saud University

ففي أصله تجب مهر المثل إجماعاً وفي غيره حاله قياس  
النكاح القويك إن شهد له مهر المثل مع يمينه وأما بقية  
قبلت شهده مهر المثل له أو لمّا وإن قاما فباعتها إن شهد  
له ويثبت إن شهد لها وإن كان بينهما ثلثا فإن  
حلقتا أو قاما قضى به وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة  
المثل وإن كانت بينهما ثلثا وموت أحدهما جازيها في  
الحكم وبعد موتها في القول لو رثته وفي أصله لم يقض  
للسكر بنوعه وقلا قضى مهر المثل به يعني وإن بعث إليها  
شيئاً فنكحت هو عديّة وقال مهر فالقول له إلا جازيها  
للأكل فإن نكح من ذميمة أو حزين حريمه فمهره بميتة أو لا مهر  
وإذا جاز عند فوطيت أو طلعت قبله أو ماتت فلا مهر

صان وإيها مهرها ولو صغى ونطال لثباته  
ولو أدى رجع على الزوج إن صغى  
فلا لها متعة من الوطء والسفر هما النفقة لو  
منعت ولو بعد وحي أو خلعت برضاها قبل أخذ  
ما يتبعه كذا أو برضا أو قدره بعد ثلثها من  
مهر مثلها غير ما عتد بالرجوع أو الحس إن لم يتبين  
والسفر والزوج الحاجة وبيان أهلها بلا ذم  
لا بعد قبضه ولا لها المنع لفسخه في  
العتاب ولا أو أجل كذا وله السفر بعد إتمام مهرها  
في ظاهر الردية وفي لا به أفق الفقيه أبو الليث  
وله ذلك في بادون السفر وإن اختلفا في المهر  
ففي أصله

تقريباً  
المهر ما يتبعه  
المهر ما يتبعه  
المهر ما يتبعه  
المهر ما يتبعه